

# حكم الاحتفال بالولد

## والرد على من أجازه

تأليف/ الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وآله وصحبه.

أما بعد:

فإن مما أحدث بعد القرون المشهود لها بالخير بدعة الاحتفال بالمولود النبوى، وقد تجاهل محمد مصطفى الشنقيطي ذلك؛ حيث برر البدعة في مقالته المنشورة في جريدة (الندوة) (عدد ١١٢) الصادر في ١٣٨٣/٤/٧ هـ بأمره:

أحدها: دعوى تلقي الأمم الإسلامية هذا الاحتفال بالقبول منذ مئات السنين.

الثاني: تقسيم العز بن عبد السلام البدعة إلى أحكام الشريعة الخمسة.

الثالث: قول عمر بن الخطاب في قضية التراویح: (نعمت البدعة).

الرابع: قول عمر بن عبدالعزيز: (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور).

الخامس: دعوى الكاتب: أن في إقامة الاحتفال بالمولود صون عرض المملكة العربية السعودية عن أن تنسب إلى تنقص النبي ﷺ الذي كان يذاع عنها تنقصه وإحراق كتب الصلة

عليه صلوات الله عليه.

فلهذا وجوب نقض هذه الشبه التي أتي بها هذا الشخص أولاً، وبيان حكم المولد ثانياً.

فنقول وبالله التوفيق:

أما دعوى الشنقيطي: أن الاحتفال بذكرى المولد النبوى - وإن كان بدعة - فقد تلقته الأمة بالقبول، فمن أقوى الأدلة على جهالتها؛ لأمور:

أحدها: أن الأمة معصومة من الاجتماع على ضلاله، والبدعة في الدين بنص الأحاديث

النبوية ضلاله، فمقتضى كلام الشنقيطي: أن الأمة اجتمعت في قضية الاحتفال بالمولود على ضلاله.

الثاني: أن الاحتجاج على تحسين البدع بهذه الدعوى ليس بشيء في أمر تركه القرون الثلاثة المقتدى بهم، كما بينه الشاطبي في "الاعتصام" نقلًا عن بعض مشايخه، ثم قال: (ولما كانت البدع والمخالفات وتواطأ الناس عليها صار الجاهل يقول: لو كان هذا منكرًا لما فعله الناس)، ثم قال: (وما أشبه هذه المسألة بما حُكِي عن أبي علي بن شاذان بسند يرفعه إلى أبي عبدالله بن إسحاق الجعفري قال: كان عبدالله بن الحسن - يعني: ابن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم - يكثر الجلوس إلى ربيعة، فتذاكروا يوماً، فقال رجل كان في المجلس: ليس العمل على هذا، فقال عبدالله: أرأيت إن كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكماء؟ فأفهموا الحجة على السنة؟ فقال ربيعة: أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم":  
(من اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنن جمع عليها بناءً على أن الأمة أقرتها ولم تنكرها فهو مخطئ في هذا الاعتقاد، فإنه لم يزل في كل وقت من ينفي عن عامة العادات المستحدثة المخالفة للسنة)، قال: (ولا يجوز دعوى إجماع بعمل بلد أو بلاد من بلدان المسلمين، فكيف بعمل طوائف منهم!) قال: (وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل أهل المدينة وإجماعهم في عصر مالك، بل رأوا السنة حجة عليهم كما هي حجة على غيرهم مع ما أتوه من العلم والإيمان، فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة، أو من قيدها العامة، أو قوم متربصون بالجهالة لم يرسخوا في العلم، ولا يعدون من أولي الأمر،

ولا يصلحون للشوري، ولعلهم لم يتم إيمانهم بالله وبرسوله، وقد دخل معهم فيها بحکم العادة قوم من أهل الفضل عن غير رؤية أو لشبهة، أحسن أحواطهم فيها أن يكونوا فيها بمنزلة المجتهدin)، ثم ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الاحتجاج بمثل هذه الحجة - وهي دعوى الإجماع على العادات المخالفـة للسنة - ليس طريقة أهل العلم؛ لكن لكثرـة الجـهـالة قد يستند إلى مثلها خلقـ من الناس حتى من المنتسبـين إلى العلم والدين، وذكرـ أن الاستنـاد إلى أمور ليست مـأـخذـة عن الله ولا رسولـه ليس من طـرـيقـة أولـيـ العلم والإيمـانـ، ثم قالـ: (والـجادـلةـ المـحـمـودـةـ إنـماـ هيـ بـإـبـادـةـ المـدـارـكـ وإـظـهـارـ الحـجـجـ التيـ هيـ مـسـتـنـدـ الأـقوـالـ وـالأـعـمـالـ، وـأـمـاـ إـظـهـارـ الـاعـتمـادـ عـلـىـ ماـ لـيـسـ هوـ الـمعـتمـدـ فـيـ القـوـلـ وـالـعـمـلـ فـنـوـعـ منـ النـفـاقـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـجـدـلـ وـالـكـلامـ وـالـعـمـلـ) .

وقالـ شـيـخـ إـلـاسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ فـيـ "الـاقـضـاءـ": (ماـ أـكـثـرـ ماـ قـدـ يـحـتـجـ بـعـضـ منـ يـتـمـيزـ منـ الـمـنـتـسـبـينـ إـلـىـ عـلـمـ أـوـ عـبـادـةـ بـحـجـجـ لـيـسـ منـ أـصـوـلـ الـعـلـمـ الـيـعـتـمـدـ فـيـ الدـيـنـ عـلـيـهـاـ) . وـذـكـرـ أـنـ التـعـلـقـ فـيـ تـحـسـينـ الـبـدـعـ بـمـاـ عـلـيـهـ الـكـثـيرـ مـنـ النـاسـ إـنـماـ يـقـعـ مـنـ لـمـ يـحـكـمـ أـصـوـلـ الـعـلـمـ؛ فـإـنـهـ هـوـ الـذـيـ يـجـعـلـ مـاـ اـعـتـادـهـ هـوـ وـمـنـ يـعـرـفـهـ إـجـمـاعـاـ، وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ قـوـلـ سـائـرـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ ذـلـكـ وـيـسـتـنـكـرـ تـرـكـهـ.

وـذـكـرـ الشـاطـيـ فيـ "الـاعـتصـامـ": أـنـ مـنـشـأـ الـاحـتـجاجـ بـعـملـ النـاسـ فـيـ تـحـسـينـ الـبـدـعـ الـضـنـ بـأـعـمـالـ الـمـتـأـخـرـينـ وـإـنـ جـاءـتـ الشـرـيـعـةـ بـخـلـافـ ذـلـكـ، وـالـوقـوفـ مـعـ الرـجـالـ دونـ التـحـريـ لـلـحـقـ. الـأـمـرـ الـثـالـثـ: مـاـ سـنـذـكـرـهـ عـنـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ اـحـتوـاءـ الـاحـتـفالـ بـالـمـولـدـ عـلـىـ الـمـحـرـمـاتـ، وـبـيـانـ أـنـ مـاـ لـمـ يـحـتـوـ عـلـىـ الـمـحـرـمـاتـ مـنـهـ بـدـعـةـ.

وأما تقسيم الشنقيطي البدعة إلى أحكام الشريعة الخمسة، وتمثيله للبدعة الواجبة بـنقط حروف القرآن وتشكيلها وبناء مدارس العلم.

فالجواب عنه: أن هذا التقسيم في غاية المناقضة لما صح عن النبي ﷺ، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقول: **مَنْ أَمَا بَعْدَ:** فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله **بِهِ**، وفي رواية النسائي: **مَنْ كُلَّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ** **بِهِ** وروى أصحاب السنن عن العرياض بن سارية، عن النبي ﷺ أنه قال: **مَنْ إِنْهُ مِنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسِيرُى اخْتِلَافًا كَثِيرًا**، فعليكم بسننكم وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وإِيَّاكُمْ وَمَحدثاتُ الْأَمْرِ، فَإِنْ كُلَّ بدعة ضلاله **بِهِ**.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الاقتضاء": (لا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله ﷺ الكلية، وهي قوله: **مَنْ كُلَّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ** **بِهِ** بسلب عمومها، وهو أن يقال: ليست كل بدعة ضلاله، فإن هذا إلى مشaqueة الرسول أقرب منه إلى التأويل)، وقال: (إن قصد التعميم المحيط ظاهر من نص رسول الله ﷺ بهذه الكلمة الجامعة، فلا يعدل عن مقصوده بأبي هو وأمي ﷺ)، وذكر شيخ الإسلام: أن تخصيص عموم النهي عن البدع بغير دليل من كتاب أو سنة أو إجماع لا يقبل، فالواجب التمسك بالعموم.

وقال الشاطئي في "الاعتراض" في رد تقسيم البدعة إلى أحكام الشرع الخمسة: (أن هذا التقسيم أمر مخترع، لا يدل عليه دليل شرعي)، قال: (هو - أي: هذا التقسيم - في تقسيه

متدافع؛ فإن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي؛ لا من نصوص الشرع ولا من قواعده، إذ لو كان هناك من الشرع ما يدل على وجوب أو ندب أو إباحة؛ لما كان ثم بدعة، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها، أو المخير فيها.

فالجمع بين كون تلك الأشياء بدعًا، وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متناقضين.

أما المكروه منها والمحرم؛ فمسلم من جهة كونها بدعًا لا من جهة أخرى، إذ لو دل دليل على منع أمر أو كراحته؛ لم يثبت ذلك كونه بدعة؛ لإمكان أن يكون معصية كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها، فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم إلا الكراهة والتحريم).

ومن تعقب تقسيم العز بن عبد السلام البدعة إلى أحكام الشريعة الخمسة العلامة زروق في "شرح رسالة القيرواني"، قال بعد ذكر هذا التقسيم: (قال المحققون: إنما تدور - أي البدعة - بين حرم ومكروه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ~~مَنْ~~ كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله به وكلام العلماء في رد هذا التقسيم كثير).

وأما التمثيل بقطع المصحف وتشكيله وبناء المدارس للبدعة الواجبة فليس ب المسلم؛ لأن ما ذكر ليس من البدعة في الدين، فإن قطع المصحف وتشكيله إنما هما لصيانة القرآن من اللحن والتحريف، وهذا واجب شرعاً.

وأما بناء المدارس للعلم فيقول الشاطبي في "الاعتصام" ردًا على التمثيل به للبدعة ما نصه: (أما المدارس؛ فلا يتعلق بها أمر تعبد يقال في مثله: بدعة؛ إلا على فرض أن يكون من السنة أن لا يقرأ العلم إلا في المساجد، وهذا لا يوجد، بل العلم كان في الزمان الأول يبت بكل

مكان؛ من مسجد، أو منزل، أو سفر، أو حضر، أو غير ذلك، حتى في الأسواق فإذا أعد أحد من الناس مدرسة يعين بإعدادها الطلبة؛ فلا يزيد ذلك على إعداده له منزلاً من

منازله، أو حائطاً من حوائطه، أو غير ذلك، فain مدخل البدعة ههنا؟!

ولأن قيل: إن البدعة في تخصيص ذلك الموضع دون غيره، فالتجهيز هنا ليس بتخصيص تعبدى، وإنما هو تعين بالحبس كما تعين سائر الأمور المحبسة).

وأما استدلال الشنقيطي على أن البدعة في الدين تكون حسنة بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضية التراويف: (نعمت البدعة هذه) فاستدلال ليس في محله، فإن عمر لم يقصد بذلك تحسين البدعة في الدين.

قال الشاطئي في "الاعتراض": (إنما سمها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله ﷺ، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر رضي الله عنه لأن هذه بدعة من حيث المعنى، فمن سمها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسامي)، قال: (وعند ذلك فلا يجوز أن يستدل بها على جواز الابداع بالمعنى المتكلم فيه؛ لأن نوع من تحريف الكلم عن موضعه).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "اقضاء الضرر المستقيم":

(أما قول عمر: (نعمت البدعة هذه) فأكثر المحتجين بهذا؛ لو أردنا أن ثبت حكماً بقول عمر الذي لم يخالف فيه؛ لقالوا: (قول الصاحب ليس بحججاً)، فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله ﷺ؟! ومن اعتقد قول الصاحب حججاً؛ فلا يعتقد إذا خالف الحديث).

فعلى التقديرتين: لا تصلح معارضة الحديث بقول الصاحب).

ثم قال: (ثم تقول: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعةٌ، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداءً من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية؛ فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي).

ثم قال: (إِنَّمَا كَانَ نَصُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ قَدْ دَلَّ عَلَى إِسْتِحْبَابِ الْفَعْلِ، أَوْ إِيجَابِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مُطْلَقاً، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ أَلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ، كِتَابُ الصَّدَقَةِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُوبَكَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِذَا عَمِلَ أَحَدٌ ذَلِكَ الْعَمَلُ بَعْدَ مَوْتِهِ، صَحَّ أَنْ يُسَمَّى بَدْعَةً فِي الْلُّغَةِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مُبْتَدَأٌ.

قال: وقد علم أن قول النبي ﷺ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ» لم يرد به كل عمل مبتدأ؛ فإن دين الإسلام، بل كل دين جاءت به الرسل؛ فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ.

قال: (وإذا كان كذلك فالنبي ﷺ كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادي، وقد قال لهم في الليلة الثالثة أو الرابعة لما اجتمعوا: «إنه لم ينعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن يفرض عليكم، فصلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة به، فعل ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض، فعلم بذلك أن المقتضى للخروج قائم، وأنه لو لا خوف الافتراض لخرج إليهم، فلما كان في عهد عمر؛ جمعهم على قارئ واحدٍ، وأسرج المسجد فصارت هذه الهيئة - وهي اجتماعهم في المسجد وعلى إمام واحدٍ مع الإسراج - عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل، فسمي بداعٌ؛ لأنَّه في اللغة يسمى بذلك، وإن لم يكن بداعٌ شرعية، لأنَّ السنة

اقتضت أنه عمل صالح لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض زال بموته ﷺ، فاتقى المعارض).

وقال شيخ الإسلام أيضاً في "الاقتضاء": (أما صلاة التراويف فليست بدعة في الشريعة، بل هي سنة يقول رسول الله ﷺ وفعله، فإنه قال: (إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسننت لكم قيامها)، ولا صلاتها جماعة بدعة، بل هي سنة في الشريعة، بل قد صلاتها رسول الله ﷺ في الجماعة في أول شهر رمضان ليلتين، بل ثلاثة . وصلاتها أيضاً في العشر الأواخر في جماعة مرات، وقال: ﴿إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصُرِفْ كَتَبَ لَهُ قِيَامٌ لِيَلَةٌ﴾، لما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح) رواه أهل السنن، وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد .

وفي قوله هذا ترغيب في قيام شهر رمضان خلف الإمام، وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقاً، وكان الناس يصلونها جماعة في المسجد على عهده ﷺ ويقرهم، وإقراره سنة منه ﷺ .

وأما استدلال الشنقيطي على استحسان الابداع في الدين بما عزاه إلى عمر بن عبد العزيز أنه قال: (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور) يقصد الشنقيطي بذلك: القياس، أي: فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ما أحدثوا من الفتور .

فقد أحب الإمام الشاطبي في "الاعتصام" عن هذا الاستدلال بأمور:

أولها: أن هذا قياس في مقابلة النص الثابت في النهي عن الابداع، وهو من باب فساد الاعتبار.

الثاني: أن هذا قياس على نص لم يثبت بعد من طريق مرضي.

الثالث: أن هذا الكلام على فرض ثبوته عن عمر بن عبد العزيز لا يجوز قياس إحداث العبادات عليه؛ لأن كلام عمر إنما هو في معنى عادي مختلف فيه مناط الحكم الثابت فيما تقدم؛ كتضمن الصناع، أو الظننة في توجيه الأيمان دون مجرد الدعاوى، فيقول: أن الأولين توجّهت عليهم بعض الأحكام لصحة الأمانة والديانة والفضيلة، فلما حدثت أضدادها اختلف المناط، فوجب اختلاف الحكم، وهو حكم رادع أهل الباطل عن باطلهم، فأثر هذا المعنى ظاهر مناسب، بخلاف ما نحن فيه فإنه على الصد من ذلك، ألا ترى أن الناس إذا وقع فيهم الفتور عن الفرائض فضلاً عن النوافل - وهي ما هي من القلة والسهولة - فما ظنك بهم إذا زيد عليهم أشياء أخرى يرغبون فيها ويحضرون على استعمالها، فلا شك أن الوظائف تتکاثر حتى تؤدي إلى أعظم من الكسل الأول وإلى ترك الجميع، فإن حدث للعامل بالبدعة هو في بدعته أو من شايعه فيها فلا بد من كسله عن ما هو أولى، قال: فصارت هذه الزيادة عائدة على ما هو أولى منها بالإبطال أو الإخلال، وقد مر أنه ما من بدعة تحدث إلا ويموت من السنة ما هو خير منها .

الرابع: أن هذا القياس مخالف لأصل شرعى، وهو طلب النبي ﷺ السهولة والرفق والتسهيل وعدم التشديد، فزيادة وظيفة لم تشرع تظهر ويعمل بها دائماً في مواطن السنن هي تشديد بلا شك، فليس قصد عمر بن عبد العزيز بهذا الكلام على فرض ثبوته عنه فتح السبيل إلى إحداث البدع.

وقال العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي المالكي في "شرح رسالة القيرواني" في معنى (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور) قال: (معناه: ما أحدثوا من الفجور مما ليس فيه نص)، وقال: قال التقي السبكي في الكتاب الذي ألفه في شأن رافضي جاهر بلعنة أبي بكر الصديق، وقال فيه: عدو الله، فقتله القاضي المالكي، قال في هذه الكلمة بعدها إلى مالك بن أنس بلفظ: (يحدث للناس أحكام بقدر ما يحدثون من الفجور): لا تقول إن الأحكام تتغير بتغير الزمان، بل باختلاف الصورة الحادثة، فإذا حدثت صورة على صفة خاصة علينا أن ننظر فيها، فقد يكون مجموعها يتقتضي الشرع له حكمًا، على هذا حمل التقي السبكي هذه الكلمة، وذكر أنها منطبقه على قضية الرافضي؛ لكون صورتها مجموعة من إظهار سب الصديق في ملأ من الناس وبما هرته وإصراره عليه وإعلاء البدعة وغمض السنة، ونقل السيوطي هذا التأويل عن السبكي في "الحاوي".

ومن هذه النقول يعلم أن عمر بن عبد العزيز لم يقصد بهذه الكلمة فتح أي باب يناقض الشريعة، وكيف ينسب إلى عمر بن عبد العزيز فتح باب الابداع في الدين، وهو الذي يقول حينما بايعه الناس بعد ما صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه: (يا أيها الناس، إنه ليس بعد نبيكم نبي، ولا بعد كتابكم كتاب، ولا بعد سنتكم سنة، ولا بعد أمتكم أمة، إلا وإن الحلال ما أحله الله في كتابه على لسان نبيه حلال إلى يوم القيمة، إلا وإن الحرام ما حرم الله في كتابه على لسان نبيه حرام إلى يوم القيمة، إلا وإنني لست بمبتدع ولكني متبوع).

وأما دعوى الشنفطي: أن عدم احتفال المملكة السعودية بالمولود النبوى يعرضها إلى أن تُنسب من قبل الدول الأخرى إلى تنقص الرسول ﷺ وازدرائه حيث تحفل بغیره ولا تحفل

لولده، ويذاع عنها ذلك، كما يذاع عنها أنها تحرق كتب الصلاة عليه، فهذا من عندياته،  
وذلك لأمور:

أحدها: أن الحكومات الإسلامية كلها تعترف للحكومة السعودية بتعظيم الرسول ﷺ، مع  
علمها بأنها لا تحفل بالمولود النبوي مخافة من الابداع، وأقرب شاهد في زماننا هذا على ذلك  
إقبال وفودها على المؤتمر الإسلامي الذي يعقد بمكة، فإنه لا يتصور ذلك الإقبال الشديد  
على من يهم بما ذكره الشنقيطي، وكذلك على الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، وتلك  
الإشاعات التي يشير إليها الشنقيطي إنما حاول المبطلون التغافل عنها عن دعوةشيخ الإسلام  
محمد بن عبد الوهاب. وكان الشيخ يحيب عن كل ذلك بقوله:(سبحانك هذا بهتان  
عظيم).

وكان يذكر أن ما ينسب إليه من إحراق كتب الصلاة على النبي ﷺ ليس له أصل، إلا أنه  
نصح بعض من يتعلّق بكتاب "دلائل الخيرات" بأنه لا يصيّر هذا الكتاب أجمل في قلبه من كتاب  
الله، فيظن أن القراءة فيه أفعى من قراءة القرآن، ورغم هذه الافتراضات أبي الله إلا أن يظهر  
الحق ويفطل الباطل، ويعلي الدعوة التي حاول أولئك المبطلون التغافل عنها بمثل تلك الإشاعات  
الباطلة.

الثاني: أن القائل بـ: أن تارك الاحتفال بالمولود متغتص للنبي ﷺ، إن أراد بقوله هذا أن  
ذلك اعتقاد التارك فقد كذب وافترى، وإن أراد أن ذلك تقييق للنبي ﷺ بما يستحقه  
شرعًا فالمرجع في ذلك إلى الكتاب والسنة، وما عليه القرون المشهود لها بالخير فنحاكم  
كل من يطالعنا بهذا إلى ذلك، فإن جاء بدليل صحيح صريح، وإلا فنحن مستمسكون

يقول النبي ﷺ: «كُل بَدْعَةٌ ضَلَالٌ»، وما روى أبو داود في سنته، عن حذيفة رضي الله عنه قال: (كُل عبادة لَا يَعْبُدُهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ فَلَا تَعْبُدُوهَا، فَإِنَّ الْأُولَى لَمْ يَتَرَكْ لِلآخر مقالاً)،

ولا نصون أعراضنا في الدنيا بالتقرب إلى الله تعالى بما لم يشرعه.

الثالث: أن أكثر ما يقصد من تلك الاحتفالات التي تقام للرؤساء إحياء الذكرى، والنبي ﷺ قد قال الله في حقه: «وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ» [الانشراح: ٤]، فذكره مرفوع في الأذان والإقامة والخطب والصلوات وفي الشهد والصلة عليه وفي قراءة الحديث واتباع ما جاء به، فهو أجل من أن تكون ذكراه سنوية فقط، ولكن الأمر كما قال السيد رشيد رضا في كتابه "ذكرى المولد النبوى" قال: (إن من طباع البشر أن يبالغوا في مظاهر تعظيم أئمة الدين أو الدنيا في طور ضعفهم - أي البشر - في أمر الدين أو الدنيا؛ لأن هذا التعظيم لا مشقة فيه على النفس ، فيجعلونه بدلًا لما يحب عليهم من الأعمال الشاقة التي يقوم بها أمر الدين أو الدنيا، وإنما التعظيم الحقيقي بطاعة المعلم، والنصح له، والقيام بالأعمال التي يقوم بها أمره ويعتز بيته إن كان رسولاً، وملكه إن كان ملكاً، وقد كان السلف الصالحة أشد من بعدهم تعظيمًا للنبي ﷺ ثم للخلفاء، وناهيك ببذل أموالهم وأنفسهم في هذا السبيل، ولكنهم دون أهل هذه القرون التي ضاع فيها الدين في مظاهر التعظيم اللساني، ولاشك أن الرسول الأعظم ﷺ أحق الخلق بكل تعظيم، وليس من التعظيم الحق له أن يتبدع في دينه بزيادة أو نقص أو تبدل أو تغيير لأجل تعظيمه به، وحسن النية لا يبيح الابداع في الدين فقد كان جل ما أحدث أهل الملل قبلنا من التغيير في دينهم عن حسن نية.

ومازالوا يبتدعون بقصد التعظيم وحسن النية حتى صارت أديانهم غير ما جاءت به رسالتهم، ولو تساهل سلفنا الصالح كما تساهلوا، وكما تساهل الحلف الذين اتبعوا سننهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع لضاع أصل ديننا أيضاً، ولكن السلف الصالح حفظوا لنا الأصل، فالواجب علينا أن نرجع إليه ونعرض عليه بالتواجذ) اهـ.

هذا مع أن الاحتفال بالمولود النبوى إذا كان بطريق القياس على الاحتفالات بالرؤساء صار - أي النبي ﷺ - ملحقاً بغيره وهذا ما لا يرضاه عاقل.

#### \* حكم المولد:

قسم العلماء الاجتماع الذي يعمل في ربيع الأول ويسمى باسم: المولد إلى قسمين:  
أحد هما: ما خلا من المحرمات فهو بدعة لها حكم غيرها من البدع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى": أما اتخاذ موسم غير الموسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال: إنها ليلة المولد، أو بعض ليالي شهر رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال: عيد الأبرار - فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف الصالح ولم يفعلوها.

وقال في "الاقضاء": (إن هذا - أي اتخاذ المولد عيداً - لم يفعله السلف، مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه)، وقال: (ولو كان هذا خيراً محضاً، أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد حبّة لرسول الله ﷺ وتعظيمياً له منا، وهم على الخير أحصن).

وقال ابن الحاج في "المدخل": (فإن خلا - أي المولد - منه - أي من السمع وتوابه -  
و عمل طعاماً فقط، و نوى به المولد و دعا إليه الإخوان، و سلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة  
بنفس نيته فقط، إذ إن ذلك زيادة في الدين ليس من عمل السلف الماضين، وإتباع السلف  
أولى، بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه، لأنهم أشد الناس اتباعاً لسنة رسول  
الله ﷺ، و تعظيمها له ولسننته ﷺ، و لم يقل عن أحد  
منهم أنه نوى المولد، و نحن لهم تبع، فيسعنا ما وسعهم، وقد علم أن إتباعهم في المصادر  
والموارد، كما قال الشيخ أبو طالب المكي - رحمه الله - في كتابه. وقد جاء في الخبر:  
«لا تقوم الساعة حتى يصير المعروف منكراً والمنكر معروفاً»، وقد وقع ما قاله عليه  
الصلة والسلام بسبب ما تقدم ذكره وما يأتي بعد؛ لأنهم يعتقدون أنهم في طاعة، ومن  
لا يعمل عملهم يرون أنه مقصراً، فإنما الله وإنما إليه راجعون) اهـ.

وقال العلامة تاج الدين عمر بن علي اللخمي الإسكندراني المشهور بـ(الفاكهاني) في  
رسالته في المولد المسماة بـ"المورد في عمل المولد": (لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب  
ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتسكون  
بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحد ثناها البطلان، وشهوة نفسٍ اغتنى بها الأكالون، بدليل أنَّ إذا  
أدربنا عليه الأحكام الخمسة قلنا:

إما أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو محظياً.

وهو ليس بواجب إجماعاً، ولا مندوباً؛ لأن حقيقة الندب: ما طلبه الشرع من غير ذم  
على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة، ولا التابعون ولا العلماء المتأثرون

- فيما علمت- وهذا جوابي عنه بين يدي الله إن عنه سئلت.  
ولا جائز أن يكون مباحاً لأن الابداع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين.  
فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً، أو حراماً.

ثم صور الفاكهاني نوع المولد الذي تكلم فيه بما ذكرنا بأنه: هو أن يعمله رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله، لا يتجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقتربون شيئاً من الآثم، قال: (فهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكرهه وشناعة، إذ لم يفعله أحد من مقدمي أهل الطاعة، الذين هم فقهاء الإسلام وعلماء الأنام، سرُّج الأزمنة وزئن الأمكنة) اهـ.

ويرى ابن الحاج في "المدخل": أن نية المولد بدعة، ولو كان الاشتغال في ذلك اليوم ب صحيح البخاري، وعبارته: (وبعضهم- أي المشغلين بعمل المولد- يتورع عن هذا- أي سماع الغناء وتواطعه- بقراءة البخاري وغيره عوضاً عن ذلك، هذا وإن كانت قراءة الحديث في نفسها من أكبر القرب والعبادات وفيها البركة العظيمة والخير الكثير، لكن إذا فعل ذلك بشرطه اللائق به على الوجه الشرعي لا بنية المولد، إلا ترى أن الصلاة من أعظم القرب إلى الله تعالى، ومع ذلك فلو فعلها إنسان في غير الوقت المشروع لها لكان مذموماً مخالفًا، فإذا كانت الصلاة بهذه المثابة فما بالك بغيرها).

هذا ما بينه المحققون في هذا النوع من المولد .

وقد حاول السيوطي في رسالته "حسن المقصد في عمل المولد" الرد على ما نقلناه عن الفاكهاني، لكنه لم يأت بشيء يقوى على معارضه ما ذكره الفاكهاني؛ فإنه عارضه بأن

الاحتفال بالمولود النبوى إنما أحدثه ملك عادل عالم قصد به التقرب إلى الله، وارتضاه ابن دحية، وصنف له من أجله كتاباً وهذا ليس بحججة؛ فإن البدعة في الدين لا تقبل من أي أحد كان بنصوص الأحاديث، فلا يمكننا أن نعارض الأحاديث المذرة من الابداع في الدين بعمل أبي سعيد كوكبري بن أبي الحسن علي بن بكتكين الذي أحدث الاحتفال بالمولود في القرن السادس، وعدالته لا توجب عصمه.

وقد ذكر ابن خلkan أنه يحب السمعاء، وأما ابن دحية فلا يخفى كلام العلماء فيه، وقد اتهموه بوضع حديث في قصر صلاة المغرب كما في تاريخ ابن كثير.

وأما القسم الثاني من عمل المولد وهو: المحتوي على المحرمات، فهذا قد منعه العلماء وبسطوا القول فيه، وإليك بعض عباراتهم في ذلك:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قتوى له: (فاما الاجتماع في عمل المولد على غناء ورقص ونحو ذلك واتخاذه عبادة، فلا يرتاب أحد من أهل العلم والإيمان في أن هذا من المنكرات التي ينهى عنها، ولا يستحب ذلك إلا جاهل أو زنديق).

وقال الفاكهاني في رسالته في المولد: (الثاني - أي من نوعي عمل المولد - أن تدخله الجنائية، وتقوى به العناية، حتى يعطي أحدهم الشيء ونفسه تتبعه، وقلبه يؤله ويوجعه؛ لما يجده من ألم الحيف، وقد قال العلماء رحمهم الله تعالى: أخذ المال بالحياة كأخذة بالسيف، لا سيما إن اتضاف إلى ذلك شيء من الغناء مع البطون الملائى بالآلات الباطل، من الدفوف والشبابات واجتماع الرجال مع الشباب المرد والنساء الفاتنات إما مختلطات بهم أو مشرفات ويرقصن بالثنبي والاعطاف، والاستغراف في اللهو ونسيان يوم المخالف، وكذا النساء إذا

اجتمعن على انفرادهن رافعات أصواتهن بالتهنئك والتطريب في الإشاد، والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعاد، غافلات عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

وهذا الذي لا يختلف في تحريره اثنان، ولا يستحسن ذكره ذو المروءة الفتىان، وإنما يحل ذلك بمنفوس موتى القلوب، وغير المستقلين من الآثام والذنوب، وأزيدك أنهم يرون من العبادات لا من الأمور المنكرات المحرمات، فإن الله وإنما إليه راجعون، بدأ الإسلام غرباً وسيعود غرباً كما بدأ. والله در شيخنا القشيري حيث يقول فيما أحازناه:

قد عرف المنكر واستنكر الـ مـعـرـوـفـ فـيـ أـيـامـنـاـ الصـعـبـةـ  
وصار أهلـ الـعـلـمـ فـيـ وـهـدـةـ وـصـارـ أـهـلـ الـجـهـلـ فـيـ رـتـبـةـ  
حادوا عنـ الـحـقـ فـمـاـ لـلـذـيـ سـارـواـ بـهـ فـيـمـاـ مـضـىـ نـسـبـةـ  
فـقـلـتـ لـلـأـبـرـارـ أـهـلـ التـقـىـ وـالـدـيـنـ لـمـ اـشـتـدـتـ الـكـرـبةـ  
لـاـ تـنـكـرـواـ أـحـوـالـكـمـ قـدـ أـتـتـ نـوبـتـكـمـ فـيـ زـمـنـ الـغـرـبـةـ

قال الفاكهاني: (ولقد أحسن أبو عمرو بن العلاء حيث يقول: لا يزال الناس بخimer ما تعجب من العجب، هذا مع أن الشهر الذي ولد فيه النبي ﷺ - وهو ربيع الأول - هو بيته الذي توفي فيه، فليس الفرح بأولي من الحزن فيه، وهذا ما علينا أن نقول، ومن الله تعالى نرجو حسن القبول).

وقال الشيخ أبو الحسن ابن عبد الله بن الحسن النباوي المالكي الأندلسبي في كتابه "المربطة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا" في ترجمة القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد السلام

المنسيري: (إن الأمير أبا يحيى استحضره مع الجملة من صدور الفقهاء للمبيت بدار الخلافة والمثول بين يديه ليلة الميلاد الشريف النبوى، إذ كان قد أراد إقامة رسمه على العادة الغربية من الاحتفال في الأطعمة وتزيين المخل بحضور الأشراف، وتحير القوالين للأشعار المعرونة بالأصوات المطربة، فحين كمل المقصود من المطلوب، وقعد السلطان على أريكة ملكه ينظر في ترتيبه، والناس على منازلهم بين قاعد وقائم هز المسمع طاره، وأخذ يهؤهم بالحانه، وتبعه صاحب يراعه كعادته من مساعدته، ترحزن القاضي أبو عبدالله عن مكانه، وأشار بالسلام على الأمير، وخرج من المجلس، وتبعه الفقهاء بحملتهم إلى مسجد القصر فناموا به، فظن السلطان أنهم خرجوا لقضاء حاجتهم، فأمر أحد وزرائه بتقادهم والقيام بخدمتهم إلى عودتهم، وأعلم الوزير - الموجه لما ذكر - القاضي بالغرض المأمور به، فقال له: أصلحك الله، هذه الليلة المباركة التي وجب شكر الله عليها، وجمعنا السلطان - أبقاء الله - من أجلها لو شهدنا نبينا المولد فيها صلوات الله وسلامه عليه لم يأذن لنا في الاجتماع على ما نحن فيه من مسامحة بعضنا البعض في اللهو، ورفع قناع الحياة بحضور القاضي والفقهاء، وقد وقع الاتفاق من العلماء على أن المظاهرة بالذنب محظورة، إلا أن تمس إليها حاجة؛ كالإقرار بما يوجب الحد أو الكفارة، فليسلم لنا الأمير - أصلحه الله - في التعود بمسجده هذا إلى الصباح، وإن كما في مطالب آخر من تبعات رباء ودسائس النفس وضروب غرور، لكن كما شاء الله في مقام الاقتداء، لطف الله بنا أجمعين بفضله. فعاد عند ذلك الوزير المرسل للخدمة الموصوفة إلى الأمير أبي يحيى وأعلمه بالقصة، فأقام يسيراً وقام من مجلسه، وأرسل إلى القاضي من ناب عنه في شكره وشكر أصحابه، ولم يعد إلى مثل ذلك العمل بعد، وصار

في كل ليلة يأمر في صبيحة الليلة المباركة بتقريض طعام على الضعفاء، وإرفاق القراء؛ شكرًا لله. انتهى كلام النباهي.

وقد ذكر ابن الحاج في "المدخل" مما احتوى عليه الاحتفال بالمولود في زمانه - فكيف بزماننا هذا - ما يلي:

١- استعمال الأغاني والآلات الطرف من الطار المتصحر والشباة وغير ذلك.

قال ابن الحاج: (مضوا في ذلك على العوائد الذميمة في كونهم يستغلون في أكثر الأزمنة التي فضلها الله وعظمها بدع ومحرمات)، وذكر ابن الحاج قول القائل:

يا عصبة ما ضر أمة أَحْمَدْ وسعي إلى إفسادها إلا هي

طار ومزمار ونجمة شادِنِ أرأيت قط عبادة بملاهي

٢- قلة احترام كتاب الله عز وجل، فإنهم يجتمعون في هذه الاحتفالات بينه وبين الأغاني، ويبدئون به قصدهم الأغاني.

قال ابن الحاج: (ولذلك نرى بعض السامعين إذا طول القارئ القراءة يتقلقلون منه؛ لكونه طول عليهم ولم يسكت حتى يستغلوا بما يحبونه من الله)، وقال: (وهذا غير مقتضى

ما وصف الله تعالى به أهل الخشية من أهل الإيمان؛ لأنهم يحبون سماع كلام مولاهم؛ لقوله تعالى في مدحهم: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَي الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُّهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا

مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْبِنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة: ٨٣]، فوصف الله تعالى من سمع

كلامه بما ذكر، وبعض هؤلاء يستعملون الضد من ذلك، فإذا سمعوا كلام ربهم عز وجل قاموا بعده إلى الرقص والفرح والسرور والطرف بما لا ينبغي، فإنما الله وإنما إليه راجعون على عدم

الاستحياء من عمل الذنوب، يعملون أعمال الشيطان، ويطلبون الأجر من رب العالمين،  
ويزعمون أنهم في تعبد وخير).

قال:(ويا ليت ذلك لو كان يفعله سفلة الناس، ولكن قد عمت البلوى، فتجد بعض من  
يُنسب إلى شيء من العلم أو العمل يفعله، وكذلك بعض من ينتسب إلى المشيخة- أعني في  
تربيـة المرـيدـين- وكل هؤـلـاء داـخـلـوـن فـيـما ذـكـرـ، ثـمـ العـجـبـ كـيـفـ خـفـيـتـ عـلـيـهـمـ هـذـهـ المـكـيـدـةـ  
الـشـيـطـانـيـةـ وـالـدـسـيـسـةـ مـنـ اللـعـبـنـ؟ـ !ـ).

٣- الافتتان بالمردان؛ فإن الذي يعني في الاحتفالات ربما يكون شاباً نظيف الصورة،  
حسن الكسوة والملائكة، أو أحداً من الجماعة الذين يتصنعون في رقصهم، بل يخطبونهم  
للحضور، فمن لم يحضر منهم ربما عادوه ووجدوا في أنفسهم عليه، وحضوره فتنـةـ، سـيـماـ  
وهم يأتـونـ إـلـىـ ذـلـكـ شـبـهـ العـرـوـسـ، لـكـنـ العـرـوـسـ أـقـلـ فـتـنـةـ؛ لـأـنـهـ سـاـكـةـ حـيـةـ، وـهـؤـلـاءـ عـلـيـهـمـ  
العنبر والطيب يتـخذـونـ ذـلـكـ بـيـنـ أـثـابـهـمـ، وـيـتـكـسـرـونـ معـ ذـلـكـ فيـ مـشـيـهـمـ إـذـ ذـاكـ، وـكـلامـهـمـ  
ورقصـهـمـ، وـيـعـاقـقـونـ فـتـأـخـذـهـمـ إـذـ ذـاكـ أـحـوـالـ النـفـوـسـ الرـدـيـةـ مـنـ العـشـقـ وـالـاشـيـاقـ إـلـىـ التـمـعـ  
٤- بما يـرـونـهـ مـنـ الشـبـانـ وـيـتـمـكـنـ مـنـهـمـ الشـيـطـانـ، وـتـقـوـيـ عـلـيـهـمـ النـفـسـ الـأـمـارـةـ بـالـسـوـءـ،  
وـيـنـسـدـ عـلـيـهـمـ بـابـ الـخـيـرـ سـداـ.

قال ابن الحاج:(وقد قال بعض السلف: لأن أؤتمن على سبعين عذراء أحب إلى من أن  
أؤتمن على شاب، قوله هذا ظاهر بين؛ لأن العذراء تمنع النفوس الزكية ابتداءً من النظر إليها  
بحـلـافـ الشـابـ؛ لما وـرـدـ أـنـ النـظـرـ الـأـوـلـيـ سـهـمـ، وـالـشـابـ لـاـ يـنـقـبـ وـلـاـ يـخـتـفـيـ بـحـلـافـ العـذـراءـ،

والشيطان من دأبه أنه إذا كانت المعصية كبرى أجلب عليها بخليه ورجله ويعلم الحيل الكثيرة).

قال ابن الحاج:(وبعض النساء يعاين ذلك على ما قد علم من نظرهن من السطوح والطاقات وغير ذلك؛ فيرينه وسمعنها وهن أرق قلوباً وأقل عقولاً فتعم الفتنة في الفريقين).

هذا بعض ما ذكره ابن الحاج من المحرمات التي تحصل في احتفال الرجال بالمولود.

ثم ذكر من المفاسد المتعلقة بالنساء ما يلي:

١- افتتان الرجال بالنساء؛ لأن بعض الرجال يتطلع عليهن من بعض الطاقات والسطوح، وتزداد الفتنة برفع أصواتهن، وتصفيقهن بالأكف، وغير ذلك مما يكون سبباً إلى وقوع المفسدة العظمى.

٢- افتتانهن في الاعتقاد؛ وذلك لأنهن لا يحضرن للمولد إلا ومعهن شيخه تتكلم في كتاب الله وفي قصص الأنبياء بما لا يليق، فربما تقع في الكفر الصريح وهي لا تشعر؛ لأنها لا تعرف الصحيح من السقيم والحق من الكذب، فتدخل النساء في الغالب وهن مؤمنات، ويخرجن وهن مفتنات في الاعتقاد أو فروع الدين.

٣- خروج النساء إلى المقابر وارتكاب أنواع المحرمات هناك من الاختلاط وغيره، ويدرك ابن الحاج: أن هذه المفسدة من آثار بناء البيوت على المقابر قال:(إذ لو امتننا أمر الشرع في هدمها لانسنت هذه المثاليم كلها وكفي الناس أمرها)، قال:(فبسبب ما هناك من البناء والمساكن وجد من لا خير فيه السبيل إلى حصول أغراضه الخسيسة ومخالفة الشرع)، قال: (ألا ترى ما قد قيل من العصمة أن لا تجده، فإذا همَّ الإنسان بالمعصية وأرادها وعمل عليها

ولم يجد من يفعلها أو وحده، ولكن لا يجد مكاناً للاجتماع فيه فهو نوع من العصمة، فكان  
البنيان في القبور فيه مفاسد: منها: هتك الحريم بخروجهن إلى تلك الموضع، فيجدون أين  
يتم أغراضهن، هذا وجه، الثاني: تيسير الأماكن لاجتماع الأغراض الخسيسة، فتيسير  
المساكن هناك سبب وتسهيل لوقوع المعاصي هناك.

٤- فتح باب الخروج لهن لغير ضرورة شرعية؛ فإنهم - أي: أهل زمانه - ضموا أيام  
المولد النبوى الثالثة، يوم الإثنين لزيارة الحسين، وجعلوا يوم الأربعاء لزيارة نقيسة، فالالتزام  
الزيارة في تلك الأيام لما يقصدون من أغراض، الله أعلم بها . قال ابن الحاج: ولو حكى هذا  
عن الرجال لكان فيه شناعة وقبح فكيف به في النساء ؟ ! إنا لله وإننا إليه راجعون.  
هذا ما ذكره ابن الحاج في "المدخل" من مفاسد الاحتفالات بالمولود في زمانه بالنسبة لمن  
يقصدون المولد، ثم قسم الذين يعملون المولد في ذلك الزمن لا لقصد المولد إلى خمسة أقسام:  
أحداها: من له فضة عند الناس متقرقة قد أعطاها لهم في بعض الأفراح والمواسم فيعمل  
المولد ليستردها، قال ابن الحاج: فهذا قد اتصف بصفة التفاق، وهو أنه يظهر خلاف  
ما يبطن، إذ ظاهر حاله أنه عمل المولد يتبعي به الدار الآخرة، وباطنه أنه يجمع به فضته.  
الثاني: من يتظاهر من ذوي الأموال بأنه من الفقراء المساكين، فيعمل المولد لتزيد دنياه  
بساعدة الناس له، فيزداد هذا فساداً على المفاسد المتقدم ذكرها، ويطلب مع ذلك ثناء  
الناس عليه بما ليس فيه.

الثالث: من يخاف الناس من لسانه وشره وهو من ذوي الأموال، فيعمل المولد ليأخذ من  
الناس الذين يعطونه ثقية على أنفسهم وأغراضهم، قال ابن الحاج: (فيزداد من الحطام بسبب

ما فيه من الخصال المذمومة شرعاً، وهذا أمر خطر؛ لأن زاد على الأول أنه من يخاف من شهره، فهو معدود بفعله من الظلمة).

الرابع: من يعمل المولد وهو ضعيف الحال ليتسع حاله.

الخامس: من له من الفقراء لسان يخاف منه ويتنى لأجله، فيعمل المولد حتى يحصل له من الدنيا من يخشاه ويتقى، حتى أنه لو تعذر عن حضور المولد الذي يفعله أحد معارفه لحل به من الضر ما يتoshosh به، وقد يقول ذلك إلى العداوة أو الوقوع في حقه في محافل بعض ولاة الأمور؛ قاصداً بذلك حط رتبته بالحقيقة فيه أو نقص ماله.. إلى غير ذلك مما يقصده من لا يوقف على مراعاة الشرع الشريف.

قال ابن الحاج بعد بسط الكلام على هذه المفاسد:

(هذا الذي ذكر بعض المفاسد المشهورة المعروفة، وما في ذلك من الدسائس ودخول وساوس النفوس وشياطين الإنس والجن مما يتذرع حصره، فالسعيد السعيد من أعطى قياده للاتباع وترك الابداع، وفقنا الله لذلك بمنه).

وذكر ابن الحاج: أن سكوت من سكت من العلماء على إنكار ما ذكر ليس بدليل؛ لأن الناس كانوا يقتدون أولاً بالعلماء، فصار الأمر بعد ذلك بالعكس، وهو: أن من لا علم عنده يرتكب ما لا ينبغي فیأئي العالم فيقتدي به في ذلك، قال: (فعمت الفتنة، واستحکمت هذه البالية، فلا تجد في الغالب من يتكلم في ذلك، ولا من يعين على زواله أو يشير إلى ذلك أن ذلك مکروه أو حرم) اهـ.

وقد ذكر ابن حجر الهيثمي في "الفتاوى الحديثة": أن الموالد التي تفعل عندهم في زمنه أكثرها مشتمل على شرور لم يكن منها إلا رؤية النساء الرجال الأجانب لكتفى ذلك في المنع، وذكر أن ما يوجد في تلك الموالد من الخير لا يبررها ما دامت كذلك؛ للقاعدة المشهورة المقررة: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. قال: (فمن علم وقع شيء من الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاصٌ آثم، وبفرض أنه عمل في ذلك خيراً فربما خيره لا يساوي شره، إلا ترى أن الشارع عليه السلام يكتفى من الخير بما تيسر، وفطم جميع أنواع الشر، حيث قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»، فتأمله تعلم ما قررته من أن الشر وإن قلل لا يرخص في شيء منه، والخير يكتفى منه بما تيسر.

هذا ما ذكره أهل العلم في بحث الاحتفال بالمولود النبوى، ولم يخل عصر من العصور المتقدمة منذ أحدث من عالم يبين الحق فيه، ولم يزل المتبصرون من أهل العلم في وقتنا هذا ينكرون ما يقع في تلك الأيام من البدع والمحرمات.

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من الطائفة المنصورة التي لا يضرها من خذلها، وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

انتهت رسالة "حكم الاحتفال بالمولود النبوى والرد على من أجازه" للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، ويليها ملحق في إنكار ذلك.

\* \* \*



## ملحق رسالة

"حكم الاحتفال بالمولود"

"والرد على من أجازه"

للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله

بعد ما نشر ردنا على الشنقيطي كتب مرة أخرى في الموضوع ردنا عليها بالرد التالي:  
الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فقد نشرت جريدة الندوة في العدد الصادر يوم السبت ١٦ / ٤ / ١٣٨٢ هـ للشنقيطي محمد مصطفى العلوى في تبرير الاحتفال بالمولود النبوى مقالاً آخر تحت عنوان:(هذا ما يقوله ابن تيمية في الاحتفال المشروع بذكرى المولد النبوى)، مضمون ذلك المقال: أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى الاحتفال بالمولود النبوى، واعتمد الشنقيطي في تلك الدعوى على ثلاثة أمور:  
١- قول شيخ الإسلام في "اقضاء الصراط" في بحث المولد: (فتعظيم المولد واتخاذه موسمًا قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم؛ لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله ﷺ) كما قدمت أنه يستحسن من بعض الناس ما يستحب من المؤمن المسدد).  
يقول الشنقيطي: فكلام شيخ الإسلام - يقصد هذه العبارة - صريح في جواز عمل مولد النبي ﷺ، الخالي من منكرات تحاطه.  
٢- قول شيخ الإسلام في "الاقتضاء" أيضًا: (إذا رأيت من يفعل هذا - أي المنكر - ولا يتركه إلا إلى شر منه، فلا تدع إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر، أو بترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروه).

يقول الشنقيطي: (من الجدير بالذكر ما أشار إليه شيخ الإسلام أن مرتکب البدعة لا ينهى عنها إذا كان نهيه عنها يحمله إلى ما هو شر منها، ومن المعلوم عند العموم: أن أكثر أهل هذا الزمان يضيعون الليالي وخصوصاً ليلة الجمعة في سماع أغاني أم كلثوم وغيرها من حفلات صوت العرب الخليقة مما يذيعه الراديو والتلفزيون، فلا يخفى على مسلم عاقل أن سماع ذكر صفة وسيرة رسول الله ﷺ خير من سماع الأغاني الخليقة والتمثيليات الماجنة).

٣- دعوى أن شيخ الإسلام ابن تيمية لا ينكر الابداع في تعظيم رسول الله ﷺ، ويدرك الشنقيطي أن أكبر شاهد على ذلك تأليفه كتاب "الصارم المسلول".  
هذا ما ذكره الشنقيطي مما برب به هذه الدعوى الباطلة.

والحق أنه إنما أتى من سوء فهم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وسيرته، وفي نوع ما وقع فيه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب "الاستغاثة": (الوهم إذا كان لسوء فهم المستمع لا لقريط المتكلّم لم يكن على المتكلّم بذلك باس، ولا يشترط في العلماء إذا تكلّموا في العلم أن لا يتوهّم متّهم من أفاظهم خلاف مرادهم، بل ما زال الناس يتوهّمون من أقوال الناس خلاف مرادهم)، وهذا هو عين ما وقع للشنقيطي في عبارات شيخ الإسلام ابن تيمية.

وإلى القراء بيان ذلك فيما يلي:

أما قول شيخ الإسلام: (فتعظيم المولد واتخاذه موسمًا قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم؛ لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله ﷺ)، فليس فيه إلا الإثابة على حسن القصد، وهي لا تستلزم مشروعية العمل الناشئة عنه؛ ولذلك ذكر شيخ الإسلام أن هذا العمل - أي الاحتفال بالمولود - يستتبع من المؤمن المسدد، ولكن الشنقيطي أخذ أول العبارات

دون تأمل في آخرها، وفي أول بحث المولد في "اقتضاء الصراط المستقيم" فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الذين يتخذون المولد عيداً محبة للنبي ﷺ (ص ٢٩٤، ٢٩٥):

(والله تعالى قد يثبthem على هذه المحبة والاجتهد، لا على البدع من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيداً، مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقضي وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا؛ فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيمها له منا، وهم على الخير أححرص، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطنًا وظاهرًا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان).

فهذا تصريح من شيخ الإسلام بأن إثابة من يتخذ المولد عيداً محبة للنبي ﷺ من ناحية قصده لا تقضي مشروعية اتخاذ المولد عيداً ولا كونه خيراً، إذ لو كان خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا؛ لأنهم أشد محبة وتعظيمها لرسول الله منا.

ثم بعد ذلك صرّح شيخ الإسلام بذم الذين يتخذون المولد عيداً، فقال في (ص ٢٩٥، ٢٩٦): (أكثُر هؤلَاء تجدهم حرصاء على أمثل هذه البدع مع ما لهم فيها من حسن القصد والاجتهد الذي يرجى لهم به المثوبة، تجدونهم فاترين في أمر الرسول عما أمروا بالنشاط فيه، وإنما هم بمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلِّي فيه، أو يصلِّي فيه قليلاً، وبمنزلة من يتخذ

المسابح والسبحادات المزخرفة، وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تشرع ويصبحها من الرياء الكبير والاشغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها).

وقال شيخ الإسلام في "الاقتضاء" (ص ٣١٧): (من كانت له نية صالحة أثيب على نيته وإن كان الفعل الذي فعله ليس بمشروع إذا لم يعتمد مخالفته الشرع).

وصرح في (ص ٢٩٠) بأن إثابة الواقع في الموسم المبتدةعة متأولاً أو مجتهداً على حسن قصده لا تمنع النهي عن تلك البدع والأمر بالاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه، وذكر أن ما تشتمل عليه تلك البدع من المشروع لا يعتبر مبرراً لها<sup>(١)</sup>.

كما صرخ في كلامه على مراتب الأعمال بأن العمل الذي يرجع صلاحه مجرد حسن القصد ليس طريقة السلف الصالحة، وإنما ابتدى به كثير من المتأخرین، وأما السلف الصالحة فاعتنتوا بهم بالعمل الصالحة المشروع الذي لا كراهة فيه بوجه من الوجوه، وهو العمل الذي تشهد له سنة رسول الله ﷺ ثم قال: (وهذا هو الذي يجب تعلمه وتعليمه، والأمر به على حسب مقتضى الشريعة من إيجاب واستحباب)، أضف إلى هذا أن نفس كلام شيخ الإسلام: (فتعظيم المولد واتخاذه موسمًا قد يفعله بعض الناس ويكون له أجر عظيم لحسن قصده) إلخ، إنما ذكره بقصد الكلام على عدم محاولة إنكار المنكر الذي يترب على محاولة

(١): لكن هذا القدر لا يمنع كراحتها والنهي عنها والاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه، كما أن الذين زادوا الأذان في العيدين هم كذلك، بل اليهود والنصارى يجدون في عبادتهم أيضاً فوائد؛ وذلك لأنه لا بد أن تشتمل عباداتهم على نوع ما مشروع في جنسه، كما أن قولهم لا بد أن يشتمل على صدق مأثور عن الأنبياء، ثم ذلك لا يوجب أن تفعل عباداتهم أو تروى كلماتها؛ لأن جميع المبدعات لا بد أن تشتمل على شر راجح على ما فيها من الخير، إذ لو كان خيراً راجحاً لما أهملتها الشريعة، فنحن نستدل بكونها بدعة على أن إثباتها أكبر من فنعتها، وذلك هو الموجب للنهي.

إنكاره الواقع فيما هو أنكر منه، يعني أن حسن نية هذا الشخص - ولو كان عمله غير مشروع - خير من إعراضه عن الدين بالكلية.

ومن الأدلة على عدم قصده تبرير الاحتفال بالمولود تصريحاته في كتبه الآخر بمنعه، يقول في "الفتاوى الكبرى": (أما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال: إنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال: عيد الأبرار فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف الصالح ولم يفعلوها).

وقال في بعض فتاواه: (فاما الاجتماع في عمل المولد على غناء ورقص ونحو ذلك، واتخاذه عبادة، فلا يرتاب أحد من أهل العلم والإيمان أن هذا من المنكرات التي ينهى عنها، ولا يستحب ذلك إلا جاهم أو زنديق).

وأما قول شيخ الإسلام: (إذا رأيت من يعمل هذا - أي المنكر - ولا يتركه إلا إلى شر منه فلا تدع إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه، أو بترك واجب أو مندوب تركه اضر من فعل ذلك المكروه).

فمن غرائب الشنقيطي الاستدلال به على مشروعية الاحتفال بالمولود ما دام شيخ الإسلام يسمى ذلك منكراً وإنما اعتبر ما يترتب على محاولة إزالته من خشية الواقع في أنكر منه عذراً عن تلك المحاولة من باب اعتبار مقادير المصالح والمفاسد، وقد بسط شيخ الإسلام الكلام على هذا النوع في رسالته في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، ومن ضمن بحثه في ذلك قوله: (ومن هذا الباب ترك النبي ﷺ لعبد الله بن أبي بن سلول وأمثاله من أئمة

النفاق والفحotor؛ لما لهم من أعواan، فإذا زالت منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميّتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن رسول الله ﷺ يقتل أصحابه، وهذا لما خطب الناس في قضية الإفك بما خطبهم به واستعذر منه، وقال له سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه حمي له سعد بن عابدة - مع حسن إيمانه وصدقه - وتعصب لكل منها قبيلته حتى كادت أن تكون فتنة .

ومن هذا يعلم أن لا ملزمة بين ترك النهي عن الشيء لمانع وبين إباحة ذلك الشيء كما تخيله الشنتيطي . وقد فاته أن هذه العبارة التي نقلها عن شيخ الإسلام في عدم النهي عن المنكر إذا ترتب عليه الواقع في أنكر منه لا تصلح جواباً لمن سأله عن حكم الإنكار على من اتخذ المولد عيناً إذا ترتب على الإنكار الواقع في أنكر منه .

كما فاته أن ما ذكره من جهة أغاني أم كلثوم وما عطفه عليها لا يعتبر مبرراً للابداع، فإن الباطل إنما يزال بالحق لا بالباطل، قال تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ رَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، وليس النهي عن الاحتفال بالمولود من ناحية قراءة السيرة، بل من ناحية اعتقاد ما ليس مشروعًا م مشروعًا، والتقرب إلى الله تعالى بما لم يقم دليل على التقرب به إليه، ومن أكبر دليل على عدم اعتبار ما ذكره الشنتيطي أن الموضع التي تقام فيها الاحتفالات بالموالد ما حالت بينها وبين الاستماع للأغاني أم كلثوم وما عطف عليها، وسيرة النبي ﷺ أرفع من أن لا تقرأ في السنة إلا في أيام المولد .

وأما دعوى الشنتيطي فتح شيخ الإسلام ابن تيمية باب الابداع فيما يتعلق بتعظيم النبي ﷺ، فكتابات شيخ الإسلام ابن تيمية تدل أوضح دلالة على بطلانها، فقد قرر فيها أن

كيفية التعظيم لا بد من التقييد فيها بالشرع، وأنه ليس كل تعظيم مشروعًا في حق النبي ﷺ، فإن السجود تعظيم، ومع ذلك لا يجوز لغير الله، وكذلك جميع التعظيمات التي هي من خصائص الألوهية لا يجوز تعظيم الرسول بها، كما قرر في غير موضع من كتبه أن الأعمال المضادة لما جاء به الرسول ﷺ وإن قصد فاعلها التعظيم، فهي غير مشروعة؛ لقوله تعالى:

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] ، ويستدل كثيراً بما جاء في النصوص من النهي عن الإطراء، وكلامه في ذلك كثير لا يحتاج إلى الإطالة بذكره ما دامت المراجع بحمد الله موجودة، هذا على سبيل العموم.

أما ما يخص مسألة اتخاذ المولد النبوي عيداً بدعوى التعظيم فقد تقدم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية فيه: إنه لم يفعله السلف مع قيام المقتضي وعدم المانع منه، قال: (ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحقر به منا، فإنهم كانوا أشد حبّة لرسول الله ﷺ وتعظيمياً له منا، وهم على الخير أحقر، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطنًا وظاهرًا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان) اهـ.

وتمثل الشنقيطي بـ "الصارم المسلول" لدعواه فتح شيخ الإسلام ابن تيمية لباب الابداع في تعظيم النبي ﷺ، إنما نشا من عدم تدبر كلام شيخ الإسلام في مقدمته، فإنه قد بين فيها أن مضمون الكتاب "الصارم المسلول" بيان الحكم الشرعي الموجب لعقوبة من سب النبي ﷺ من مسلم أو كافر ببيان مقووناً بالأدلة، ومن نظر إلى الأدلة التي سردها شيخ الإسلام في هذا

الكتاب من نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة - تبين له أن دفاع عن النبي ﷺ، وحماية لجنابه من التعرض له بما لا يليق به، وهذا لا صلة له بالابداع.

هذا وليت الشنقيطي فكر في تغدر الجمع بين الأمور التي استدل بها على تبرير الاحتفال بالمولود، فإن كون الشيء الواحد مشروعًا ومنكراً بدعة في آن واحد لا يتصور، لكن من تكلم فيما لا يحسنه أتى بالعجبائب.

هذا ما لزم بيانه وبالله التوفيق .

انتهى ملحق رسالة "حكم الاحتفال بالمولود والرد على من أجازه" للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه.